

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما ما ذكره من كون الدفن مانعا من الصلاة فخلافاً ما ثبت في السنة ثبوتاً متفقاً عليه وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك .

وأما قوله وينتظر تكبير الإمام فلا وجه له بل يكبر عند وصوله إلى الصف كسائر الصلوات .
وأما كونه يتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع فهو صواب لأنه لم يرد ما يدل على أن الإمام يتحمل عنه .

قوله وترتب الصفوف كما مر إلا أن الآخر أفضل .

أقول أما ترتيب الصفوف كما مر في الصلاة فهو صحيح لأن الجنائز صلاة من الصلوات فالدليل المتقدم في الصلوات الخمس جماعة وتقديم الرجال على الصبيان والصبيان على النساء ثابت هنا .

وأما كون الآخر أفضل فلا دليل عليه بل هو خلاف الدليل الوارد في صلاة الجماعة فإنه مصرح بالترغيب في الأول وبأنه يتم الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك فما ثبت في صلاة الجماعة ثبت في صلاة الجنائز لأن الكل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وأما تكثير الصفوف ليكونوا ثلاثة فصاعداً حتى يستحق الميت المغفرة فلا بأس به كما ورد في حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ ما من ميت يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وله شواهد وقد كان مالك بن هبيرة الراوي لهذا الحديث إذا قل أهل الجنائز يجعلهم ثلاثة صفوف .

وورد أيضاً من حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ ما من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وثبت في صحيح مسلم أيضاً وغيره من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه